المركز القانوني لعضو النيابة العامة

النيابة العامة في دولة قطر هي احدى أقطاب السلطة القضائية، وتم إنشاؤها بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة، و بموجب هذا القانون تم التأكيد على أن النيابة العامة تعتبر هيئة قضائية مستقلة وذلك في المادة الأولى من القانون، وحسناً فعل المشرع القطري عندما نص صراحة على أنه النيابة العامة هيئة قضائية منعاً لأي خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للنيابة العامة وتحت أي سلطة من سلطات الدولة تندرج.

بموجب القانون السابق تم أيضاً تحديد الأعضاء المكونين للنيابة العامة من نائب عام يعاونه محام عام أول وغيره من أعضاء النيابة الذين تكفل القانون بتحديدهم في المادتين الثانية والثالثة منه، يثار هنا سؤال مهم وهو بما أنه النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة ، ما هو المركز القانوني لأعضاء النيابة؟ وهل هم قضاة يخضعون للتنظيم القانوني الخاص بالقضاة ؟ سبب إثارة هذا السؤال لما هو سائد من أنه عضو النيابة قاضي وتحديداً قاضي تحقيق، وفي هذا المقال سوف نقوم بتحليل صحة هذه المعلومة وفقاً للنظام القانوني القطري.

تجدر الإشارة إلى أن هناك نوع من التقارب بين عضو النيابة والقاضي، فكلاهما يعتبر جزء من السلطة القضائية، وكلاهما يعين بنفس الأداة وهي المرسوم الأميري ، علاوة على كونهم يتمتعون بنفس نظام المساءلة المتمثل في التفتيش القضائي، فهذه السمات قد تكون أساساً للقول بأن عضو النيابة هو قاضي ، ولكن هذا التشابه يقابله اختلاف رئيسي وجوهري بين كلا الاثنين يتمثل في استقلالية كل من القاضي وعضو النيابة.

فبالنسبة للقاضي نجد قانون السلطة القضائية في المادة (٢) ينص على كونه مستقل لا سلطان عليه من أحد حتى رئيس المجلس الأعلى للقضاء، أما عضو النيابة فقانون النيابة العامة في المادة (٥) ينص على أنه " يخضع أعضاء النيابة العامة في ممارسة اختصاصاتهم لإشراف رؤسائهم بحسب ترتيب وظائفهم" وهذا ما يعرف بالتبعية التدريجية وهي تعني خضوع عضو النيابة العامة في ممارسته لعمله لسلطة رئاسية بما يتبعها من حق الرئيس في توجيه عمله عن طريق تعليمات يصدرها إليه ، وهذه التعليمات قاصرة على أعمال الاتهام دون أعمال التحقيق، ويعلق الدكتور محمود نجيب حسني على هذه التبعية التدريجية بقوله "وتمثل التبعية التدريجية اختلافاً واضحاً بين وضع عضو النيابة في عمله ووضع القاضي، إذ الثاني لا يخضع في عمله لرئيس، ولا يستمد من غير القانون وضميره النحو الذي يؤدي به عمله، وعلى هذا النحو نستطيع القول بأن عضو النيابة يخضع للقانون و التعليمات الرئاسية في حين لا يخضع القاضي إلا للقانون" (الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح الدكتورة فوزية عبدالستار، طبعة ٢٠١٨ ، ص ٩٤) .

إضافةً إلى ما سبق فإن أعضاء النيابة يعتبرون وكلاء عن النائب العام وهذا ما نص عليه قانون النيابة العامة في المادة (٤) بقوله "ويعتبر أعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بمباشرة اختصاصاتهم، وكلاء عن النائب العام" يترتب على ما سبق أنه يجوز للنائب العام التعقيب على عمل أعضاء النيابة وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية في المادة (١٤٧) من أنه "للنائب العام أن يُلغي الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره" و الهدف من منح النائب العام هذه السلطة هي تدارك ما قد يكون وقع من خطأ في القانون من قبل عضو النيابة الذي أصدر الأمر، وهذا يعد بمثابة تعقيب على عمل عضوٍ النيابة، لا أجد له مثيلاً في القضاء، فبمجرد النطق بالحكم من قبل القاضي يمتنع عليه إلغاؤه أو الرجوع فيه لانه يكون قد خرج من ولايته، والسبيل الوحيد لتصحيح الحكم هو الطعن عليه أمام محكمة أعلى درجة، فلا يملك رئيس مجلس الأعلى للقضاء إلغاء الحكم أولاً تعديله.

قد يرد البعض على الحجج السابقة أن عضو النيابة هو بمثابة قاضي تحقيق، فهو يأخذ هذه الصفة إذا باشر عمل من أعمال التحقيق فقط، و الحقيقة أن هذه الحجة مردود عليها ، بأن فكرة قاضي التحقيق (المطبقة في مصر) منصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المصري، يقوم فيها قاضي ينتدب من المحكمة للتحقيق، وهذا الندب إما بناءً على طلب النيابة العامة، أو وزير للعدل، فقاضي التحقيق في مصر قاضي بالمعنى الدقيق، أما في دولة قطر فإن النيابة العامة استناداً إلى المادة (٧) من قانون النيابة العامة فإن الأخيرة هي من تقوم بالتحقيق في الجرائم، ويجوز لها أن تندب أحد مأموري الضبط القضائي، ومأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية القطري ليس قاضياً، فالسؤال المطروح هنا ما هو سند فكرة قاضي التحقيق في النظام القانوني القطري؟ فهي غير موجودة لا في قانون الإجراءات الجنائية ولا قانون بشأن النيابة العامة!!!

ومن الحجج التي تثار للتأكيد على أن عضو النيابة هو قاضي، أن مدة العمل كقاضي يؤخذ فيها عند التعيين في النيابة وذلك تطبيقاً للمادة (١٤) من قانون بشأن النيابة العامة، و الحقيقة أن هذه الحجة ضعيفة وتستند على قراءة جزئية للمادة، فالمادة السابقة نصت على فئات أخرى تحسب مدة عملها عند تعيينها في النيابة العامة منها المشتغلون بعمل قانوني في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، مما يعد نظيراً للعمل القضائي، أعضاء هيئة تدريس القانون والشريعة بجامعة قطر والجامعات الأخرى المعترف بها وغيرهم من الفئات، فلو صحت الحجة السابقة لوجب اعتبار أصحاب الفئات السابقة أعضاء نيابة لأن القانون أخذ بعين الاعتبار مدة عملهم في جهات أخرى، وهذا لا يقول به أحد.

ومن الحجج التي تثار للرد على فكرة التبعية التدريجية لعضو النيابة، هي أنه القضاة بدورهم يخضعون لتفتيش قضائي، والأخير يقوم بمحاسبتهم ، وهذا فيه نوع من التعقيب على عملهم مما يهدم فكرة الاستقلالية، وهذه الحجة غير دقيقة لأن التفتيش القضائي دوره مراجعة الملفات المنتهية وتقييم عمل القاضي عليها تمهيداً لبقائه في الوظيفة أو لا، وهي لا تكون أثناء سير الدعوى أو نظر قضية بل تأتي بعدها ، أما التدخل في عمل عضو النيابة أثناء عرض الملف عليه، بل قد يصل إلى حتى بعد أن يتخذ قراراً فيه كما في صلاحية النائب العام، فليس صحيحا تشابه التفتيش القضائي للقضاة مع التبعية لأعضاء النيابة فكلاهما يحكمه نص مختلف عن الأخر.

ومن الحجج التي قد يستند عليها البعض ما ورد في أحد أحكام محكمة التمييز القطرية في(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٥ الصادر في جلسة ١٥/٢/٢٠١٦) من أن النيابة العامة جزء من تشكيل المحكمة مما يعني أن عضو النيابة قاضي لأنه جزء من المحكمة المكونة من قضاة، والحقيقة أن ما قصدته المحكمة أن تمثيل النيابة العامة في الدعاوى الجنائية إلزامي ولا يجوز عقد الجلسات بدونها لأنها التي تمثل المجتمع ولم يقصد الحكم إسباغ وصف قاضي على عضو النيابة، والقول بعكس هذه النتيجة يؤدي إلى تناقضات عجيبة، فلو كان عضو النيابة قاضياً لاشترك في المداولة التي تسبق النطق بالحكم وهذا لا يجوز، كما لو أنه كان قاضياً لامتنع عابه الطعن بالحكم لأنه ملتزم بالحياد، ولكن الواقع وأحكام التمييز تصرح بأن النيابة خصم شريف مما يمنحها الصفة في الطعن، وبالتالي لا يجوز أن تجمع بين صفة الخصم و الحكم لأن هذا عين التناقض وإخلال بمبدأ الحياد، مما يرجح انفصال شخصية عضو النيابة عن شخصية القاضي.

ويترتب على ما سبق من أن عضو النيابة لا يعتبر قاضياً، أن أحكام رد القضاة لا تنطبق على عضو النيابة، فلا يتصور أن يطلب أحد الخصوم رد عضو النيابة لأنه خصم في الدعوى وهو خصم نزيه، كما يترتب على كون عضو النيابة ليس قاضياً عدم جواز اشتراكه في المداولة قبل النطق بالحكم، وقد يحمل على أنه تحيز من المحكمة يؤدي إلى بطلان الحكم لو تم، كما يترتب على ذلك استقلال عضو النيابة عن القاضي، فلا يستطيع القاضي أن يتدخل في عمل عضو النيابة وهو التحقيق في الجرائم، فلا يستطيع توجيه للقيام بأمر معين، فعضو النيابة مستقل عن القاضي تماماً، وفي المقابل لا يستطيع عضو النيابة التدخل في عمل القاضي، فلا يتصور أن يقوم عضو النيابة بإرجاع ملف الدعوى أو تغيير أمر الإحالة بعد إحالة الملف للمحكمة، فهو في هذه المرحلة خرج من اختصاص النيابة العامة ودخل في اختصاص القضاء.

أخيراً وعلم الرغم مما سبق، لا يجب أن يفهم من هذا المقال أنه انتقاص أو تقليل أو سخرية من النيابة العامة أو أي من أعضائها، فهم الأمناء على الدعوى العمومية وعلى حق المجتمع فيها، وهم العين الساحرة على أمن وحماية المجتمع القطري من كل يد عابثة، وإنما كان الهدف هو تصحيح بعض اللبس بين المركز القانوني لعضو النيابة والقاضي ، مع عدم المساس بدور عضو النيابة المهم والرئيسي في المجتمع والمتمثل في مكافحة الجرائم ومرتكبيها ووضعهم بين يدي العدالة تمهيداً لإنزال عليهم الجزاء الذي يستحقون وفقاً للقانون.

الكاتب

عباد وليد الشمالي